مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 18 العدد: 02 السنة 2026 ص 423 - 443

تاريخ الإرسال: 2025/04/26 تاريخ القبول: 2024/06/10
تاريخ النشر: 2026/11/16

الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة ومستدامة "دراسة في آليات التعاون والتكامل المؤسساتي"

The International Protection of the Right to a Healthy and Sustainable Environment: "A Legal Study of Cooperative Mechanisms and Institutional Integration"

أ.د بوراس منير [1] ؛ د. بوعزيز عبد الوهاب[2]
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة[1]
[1]mounir.bouras@univ-tebessa.dz
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–[2]
[2]sofianebouaziz24@gmail.com

الملخص:

تشكل القضايا البيئية مجالا بارزا في المناقشات القانونية المعاصرة، لا سيما مسألة الحق الإنساني في بيئة نظيفة وسليمة مستدامة، التي تعد من أبرز الموضوعات المطروحة على المستوى الدولي. فقد أصبحت البيئة الخالية من المخاطر أحد أهم الحقوق الأساسية التي يجب ضمانها للإنسان، نظرا لارتباطها الوثيق بحقوقه الأخرى. وعليه، تبرز الحاجة إلى تعاون المجتمع الدولي لإقرار هذا الحق وتجسيده بشكل رسمي، وإنشاء آليات حماية دولية تكفل صونه. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للحق في بيئة نظيفة ومستدامة، واستعراض أشكال تجسيده القانوني، مع التركيز على الآليات الدولية المناط بها حمايته وتفعيله.

الكلمات المفتاحية: بيئة نظيفة، مستدامة، حقوق الإنسان، الأضرار البيئية، الحماية الدولية.

Abstract :

Environmental issues constitute a prominent domain in contemporary legal discourse, particularly the matter of the human right to a clean, healthy, and sustainable environment, which ranks among the most significant subjects under international consideration. A risk-free environment has emerged as one of the fundamental rights that must be guaranteed to humans, given its intrinsic connection to other human rights. Consequently, there arises a necessity for international cooperation to formally recognize and codify this right, while establishing international protection mechanisms to ensure its preservation.

Keywords: clean environment. sustainable. Human rights. Environmental damage. International safeguards.

1.مقدمة:

البيئة، مصطلح مشتق من الفعل تبوأ بمعنى "أنزل" أو"أقام"، أي أن البيئة هي المنزل ومكان إقامة الإنسان ، وبهذه الإقامة يصبح له حقوق وواجبات متبادلة بينه وبين بيئته، بحيث أنه لابد من أن يحافظ على هذه الأخيرة من كل أنواع التلوث الهوائي والمائي والأرضي ويستعمل مواردها بشكل رشيد ومستدام، ليكون له بالمقابل الحق في حياة سليمة وصحية في بيئته.

تصنِف المواثيق الدولية – وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال رئيسية: يتمثل الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، بينما يختص الجيل الثاني بالحقوق الاجتماعية والثقافية، في حين يركز

الجيل الثالث على حقوق التضامن الاجتماعي التي تشمل جملة من الحقوق الجماعية أبرزها الحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة وسليمة كضمانة أساسية لبقاء البشرية وجودة الحياة. هذا الأخير ظهر نتيجة تزايد الضغط على الموارد الطبيعية وتدهور البيئة مما انعكس سلبا على حياة الإنسان. وبهذا تنبه المجتمع الدولي لضرورة تكريس الحق في بيئة نظيفة وسليمة على جميع الأصعدة ضمانا لحياة أكثر صحة ورفاه للفرد

تكمن أهمية الموضوع في كون الإنسان جزء لا يتجزأ من بيئته، فكل ضرر يصيب البيئة بشكل مباشر أوغير مباشر، فإنه بلا شك سيصيب الإنسان، وغالبا ما تكون الأضرار التي تصيب البيئة هي من صنع الإنسان ذاته، لهذا فإن المناداة بحق الفرد في بيئة نظيفة سيضع على عاتق الفئات الملوثة الالتزام بالمحافظة على هاته البيئة وتقليل الملوثات في الحدود التي يسمح بها المنتظم الدولي. ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنسعى من خلال دراستنا إلى التوصل لمجموعة من الأهداف كالتالي:

- النظر في مفهوم الحق الإنساني في بيئة نظيفة ومستدامة بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف الصور التي ممكن أن يتجسد فيها هذا النوع من الحقوق.
- البحث في مختلف الجهود الدولية في مجال إعلان حق الإنسان في بيئة نظيفة وكذا آليات تعزيز الحماية لهذا الحق على الصعيد الدولي.

يطرح موضوع آليات التعاون الدولي لحماية الحق الإنساني في بيئة نظيفة ومستدامة العديد من الإشكاليات التي ارتأينا اختيار الإشكالية التالية من بينها: كيف تم تكريس الحماية الدولية للحق الإنساني في بيئة نظيفة ومستدامة.

للإجابة على الإشكالية أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي للبحث في المفاهيم الأساسية للموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، لتحليل المواد القانونية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدراسة.

كما اعتمدنا دراسة مقسمة لمحورين أساسين، حيث تناولنا في المحور الأول ماهية الحق في بيئة نظيف ومستدامة، أما المحور الثاني فخصصناه للجهود الدولية لتقرير الحماية الفعلية للحق في بيئة نظيفة ومستدامة.

2. المحور الأول: ماهية الحق في بيئة نظيفة ومستدامة

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لتعريف الحق في بيئة نظيفة ومستدامة (أولا)، ثم التعرف على أهم صور هذا النوع من الحقوق (ثانيا).

2. 1 تعريف حق الإنسان في بيئة "نظيفة ومستدامة

تتميز حقوق الإنسان بكونها حقوقا أصيلة وغير قابلة للتصرف، ملازمة لجميع بني البشر دونما تمييز على أساس الجنسية، أو محل الإقامة، أو النوع الاجتماعي، أو الأصل العرقي أو الوطني، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو أي وضع آخر. ويتمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق على نحو متساو ومتكافئ، في إطار من التكامل والترابط وعدم القابلية للتجزئة بين مختلف الفئات، إذ تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية على جميع الأصعدة.

وحق الإنسان في بيئة نظيفة يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث للإنسان المعروفة بحقوق التضامن، وهي من الحقوق الجماعية نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، ولاعتماد حياة الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة. وقد بدأ هذا الحق يكتسب أهمية منذ إقراره في المؤتمرات والمواثيق الدولية بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة على ذلك، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعترف بالحق في التواجد والحياة الصحية كبداية لتطور الحق في بيئة نظيفة.1

اتّخذ الفقه القانوني في تحديد مفهوم الحق في البيئة النظيفة منهجية ثنائية تقوم على معيارين أساسيين:

المعيار الشخصي الذاتي: يتمحور هذا المعيار حول الشخص المستفيد من الحق، حيث يُعرف الحق في البيئة النظيفة بأنه "الاختصاص القانوني المخوّل لكل فرد بالعيش في وسط بيئي متوازن وسليم، والتمتع بالموارد الطبيعية على نحو يضمن حياة كريمة وتنمية شاملة لشخصيته الإنسانية". ويستند هذا التعريف إلى البعد الإنساني للحق.

المعيار الموضوعي: ينظر هذا المعيار إلى الحق من زاوية موضوعه، فيعرّفه بأنه "ضمانة تمتع الفرد ببيئة طبيعية صحية ومستدامة، تمكنه من ممارسة حياته بشكل متناغم مع الكائنات الحية الأخرى دون تعرض لأي مخاطر". كما يعرفه بأنه "الحق في الحفاظ على البيئة المتوازنة كقيمة جوهرية قائمة بذاتها، وما يستلزمه ذلك من حماية الموارد والنظم البيئية وتحسين الوضع البيئي القائم، كذلك منع التلوث بكافة أشكاله ومكافحة التدهور البيئي مع الحد من الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية" تجدر الإشارة إلى أن هذين المعيارين يتكاملان في تشكيل الإطار القانوني المتكامل للحق في البيئة النظيفة2.

في ضوء ما تقدم، يتبين أن الجدل الفقهي حول تعريف الحق في البيئة يدور بين اتجاهين رئيسيين: يتمثل الأول في المعيار الشخصي أو الغائي الذي يركز على تأمين بيئة ملائمة تمكن الإنسان من العيش الكريم وتحقيق تنمية متكاملة لشخصيته، بينما ينظر المعيار الموضوعي إلى البيئة المتوازنة كقيمة جوهرية مستقلة، تستوجب صيانة مواردها الطبيعية، وتحسين نظمها الإيكولوجية، ووقايتها من مختلف أشكال التلوث والتدهور والاستنزاف. ويبدو أن التوجه الراجح في هذا الصدد هو الجمع بين المعيارين معاً، نظراً للطبيعة المزدوجة التي يتسم بها الحق في البيئة النظيفة، والتي

تجمع بين الحماية الفردية للإنسان والحماية الموضوعية للنظام البيئي، مما يعكس تكاملاً بين البعدين الإنساني والبيئي في إطار هذا الحق3.

أما الجانب الآخر من حق الإنسان في بيئة نظيفة وهو عنصر الاستدامة؛ الذي يراد به تلبية حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم4.

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق في بيئة سليمة ومستدامة وهي5:

- يتميز الحق في البيئة النظيفة بعدة خصائص أساسية تجعله حقاً فريدا في منظومة الحقوق الإنسانية، حيث أنه:
- يعد ذو طابع عالمي بامتياز، حيث يستمد مشروعيته من القانون الدولي البيئي، متأثراً بخصائص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان. وهو بذلك حق غير قابل للتجزئة، يثبت لكل فرد دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة، باعتباره حقاً ملازماً لكل إنسان على وجه الأرض.
- ينطوي على طبيعة جماعية مشتركة، إذ تتجاوز آليات حمايته الإطار الوطني لتستلزم تعاوناً دولياً وتضامناً عالمياً لضمان فعاليته. فهو لا يقتصر على حماية فردية، بل يتطلب تكاثف الجهود على المستوى الدولي لتحقيق غاياته.
- يعتبر حديث النشأة نسبياً في سياق التطور التاريخي للحقوق، حيث تبلور بشكل واضح بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديداً مع ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان الذي يركز على حقوق التضامن.

- يتمتع بصفة الإلزام القانوني، حيث تتسم القواعد المنظمة له بالطابع الآمر في القانون الدولي. وهو ما يترتب عليه التزام الدول المصادقة على الاتفاقيات البيئية الدولية بتنفيذها بحسن نية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام هذا الحق وحمايته.

2. 2 صور الحق في بيئة نظيفة ومستدامة:

يمكن أن يتجسد الحق في بيئة سليمة ومستدامة في عدة صور نتناولها كالتالي:

2. 2. 1 الحق في الحياة:

الحق في الحياة بمعناه الواسع المستقر في اجتهادات اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان أصبح مرادفا للحق في العيش، فلا يقتصر على عدم حرمان الإنسان من حياته تعسفا بل لابد من إلتزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية لضمان نوعية الحياة وظروفها وهو ما تضمنته المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما بينت دراسة أعدتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الإيكوادور وأوضحت أن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أوتدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان.6

2. 2. 2 الحق في الصحة:

الحق في الصحة لا يمكن أن يكون بمعزل عن الحق في الحياة كون أن السبب في الحياة هوالصحة الجيدة فهما مرتبطان ببعضهما البعض. وفي هذا الصدد أقرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في المادة 11 من الميثاق الاجتماعي

على التزام الدول باتخاذ إجراءات من بينها منع التلوث أوتخفيضه أومراقبته والقضاء على الأسباب المؤدية للإضرار بالصحة أوللتأثير عليها والمساس بها.

كما جاء في مضمون نص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" يتمتع كل فرد بالحق في مستوى معيشي كافٍ يضمن له ولأسرته الصحة والرفاهة، بما يشمل توفير الاحتياجات الأساسية من غذاء وملبس ومسكن ورعاية طبية، فضلاً عن الحق في الحماية الاجتماعية من الظروف الطارئة التي قد تحرمه من سبل العيش الأساسية خارجة عن إرادته[7].

2. 2. 3 الحق في الموارد الطبيعية

جاءت التنمية المستدامة مرتبطة بالبيئة لإعطاء الفرد حقوقا أخرى أيضا أهما العدالة في توزيع الثروات الطبيعية (الماء، البترول، النبات ...)، بحيث أنه يحق لكل جيل الاستفادة من نفس الثروات وبنفس المقدار، ولا يمكن بأي شكل أخذ الجيل الحالي لحق الأجيال المستقبلية.

2. 2. 4 الحق في المشاركة البيئية

يتمثل في مجموع الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية، صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارت والتدابير العامة لحماية البيئة، ويرجع أساس هذا الحق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25)، حيث يكرسان حق كل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة شؤونه العامة. 8 كما ان العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة تنص على هذا الحق منها اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 14 منها، واتفاقية آرهوس المتعلقة بالحق في المعلومة البيئية من خلال المادة 6-7-8.

3. الجهود الدولية لتقرير الحماية الفعلية للحق في بيئة نظيفة ومستدامة

عندما نقول الحماية الدولية فعادة ما نتكلم على نوعين من الأطر الدولية لتجسيد الحماية لأي حق، وهما التشريع الدولي من اتفاقيات ومواثيق (أولا)، إضافة إلى المؤسسات الدولية(ثانيا).

1.3 دور التشريع الدولي في الحق في بيئة نظيفة ومستدامة

1.1.3 المؤتمرات الدولية

إن التوضيحات الأولية لحقوق الإنسان لا تحتوي على أية إشارة مباشرة إلى وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، يعترفان بالحق في الوجود والحياة الصحية. ويمكن النظر إلى هذه الإشارة على أنها البداية الأولى لتطور حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ومنذ عام 1968، بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بإظهار الارتباط ما بين حماية البيئة وبين حقوق الإنسان، وفي ذلك العام أقرت الأمم المتحدة التوصية التي تعترف بوجود العلاقة بين البيئة وبين الحقوق الأساسية الإنسانية الأخرى، ففي مؤتمر ستوكهولم تم الإقرار بأن البيئة هي شرط جوهري من أجل حياة هانئة ومن أجل ممارسة الحقوق المهمة الأخرى.[9]

ركز مؤتمر ستوكهولم من خلال 26 مبدء الذي تضمنه على أن الإنسان هوالذي يصنع بيئته ويشكلها، وأن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب، وهوواجب تتحمله الحكومات.

كما جاء أيضا في الإعلان ريوحول البيئة والتنمية على حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث نجده ينص من خلال المبدأ الأول على أنه " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة وفي وئام مع

الطبيعة ". ويستشف من هذا المبدأ أن الاهتمام الأول للمؤتمر هوالفرد وطبيعة الحياة في بيئته، حيث له الحق في أن يعيش حياة صحية وفي بيئة طبيعية سليمة.[10]

كما يؤكد الإعلان على أن البيئة الصحية شرط أساسي للتمتع بصحة جيدة، ويمكن أن يؤدي الحد من بعض مخاطر تلوث الهواء والماء والمواد الكيميائية إلى منع تحمل نحوما يصل إلى ربع إجمالي عبء الأمراض السارية وغير السارية، ومنع وقوع نسبة كبيرة من وفيات الأطفال.11

لقد تم إقرار الحق في البيئة النظيفة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان على المستوى الأوروبي، وذلك خلال المؤتمر المشترك الذي عقده المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1979، حيث أعلن المؤتمر صراحة أن الحق في التمتع ببيئة غير ملوثة يعد من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان التي يجب ضمانها وحمايتها[12].

1.3. 2 الاتفاقيات الدولية

إن القول بوجود اتفاقية دولية صريحة تكرس حق الإنسان في بيئة نظيفة أمر لم يتحقق بعد، لكن في المقابل يمكن العثور على الإشارة الضمنية أو غير المباشرة للحق في بيئة نظيفة في العديد من الاتفاقيات الدولية، كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 الذي نص على أنه " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية ملائمة، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان أن يتحمل مسؤولية حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية ".

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإن لم تتضمن نصا صريحا حول الحق في البيئة النظيفة في موادها الأصلية، فقد أدرجت هذا

الحق لاحقا من خلال البروتوكول الإضافي المعروف باسم "بروتوكول سان سلفادور". حيث تنص المادة (11) منه على أن لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية، كما تلتزم الدول الأطراف بتعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها13.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 أول من توجه عالميا، لدعم حق الإنسان في بيئة نظيفة، ولهذا الميثاق أهمية فائقة. وقد تم قبوله من قبل أكثرية البلدان الإفريقية. وكان أيضا إشارة واضحة وموجهة إلى بلدان العالم الأخرى، فقد جاء في المادة الرابعة منه أنه " لا يجوز انتهاك حرية الإنسان، وأن من حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".[14]

ويتبن لنا م خلال نص المادة أعلاه أن الميثاق يقوم على احترام حياة وسلامة الفرد في بدنه، وحرمانه من هذا الحق يعتبر انتهاكا وتعسفا. وبما أن حياة الإنسان ترتبط بالدرجة الأولى بمحيطه والبيئة التي يمارس فيها حياته، فمن الطبيعي أن أي ضرر يصيب البيئة ينعكس بآثار سلبية عليه وبالتالي الانتهاك غير المباشر للحق في الحياة والسلامة البدنية.

لقد أسهمت اتفاقية آرهوس **AARHUS** لعام 1998 بشكل جوهري في ترسيخ الحق الإنساني في بيئة نظيفة وسليمة، من خلال إقرارها ثلاث ركائز أساسية: حق الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة الفعالة للجمهور في صنع القرارات البيئية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المنازعات البيئية. وتنص المادة الأولى من الاتفاقية صراحة على التزام جميع الأطراف بحماية حق الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش ببيئة نظيفة تحفظ صحتهم ورفاهيتهم، مع التأكيد على ضرورة ضمان إجراءات فعالة لممارسة حقوق الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في

القرارات البيئية، فضلا عن توفير سبل التقاضي العادل في الشؤون البيئية، وذلك تماشيا مع الأحكام التفصيلية الواردة في نصوص الاتفاقية15.

والملاحظ من نص هذه المادة أنها تركز بالدرجة الأولى على الحق في المعلومة البيئية ومشاركة الشعب في اتخاذ القرارات البيئية التي تخصه، إلا أنها كرست بالمقابل حق الإنسان في التمتع والعيش في بيئة سليمة وصحية، هذا بالاضافة إلى أن الحق في المعلومة البيئية يمكن اعتباره صورة من صور الحق في بيئة نظيفة، وهذا ما رأيناه في المحور الأول.

2.3 دور المؤسسات الدولية في حماية الحق في بيئة نظيفة ومستدامة

بعدما تعرضنا لمختلف المؤتمرات والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حق الإنسان في البيئة النظيفة والسليمة، سنتعرض إلى الإطار المؤسساتي الذي يكرس ويحمي هذا الحق.

2.3. 1 الجمعية العامة للأمم المتحدة

اضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور محوري في تعزيز الحق الإنساني في بيئة سليمة وصحية، وذلك من خلال سلسلة من القرارات الهامة التي دعت إلى عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حماية البيئة. ويعد القرار رقم 2398 (الدورة 23) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1968 من أبرز هذه القرارات، حيث دعا إلى عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، الذي شكل نقطة تحول في تطوير القانون الدولي البيئي.

كما أكدت الجمعية العامة على هذا النهج من خلال القرار رقم 94/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الذي اعترف صراحة بالحق في العيش في بيئة نظيفة كحق إنساني أساسي. وقد أوجب القرار على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير بيئة صحية تمكن الأفراد من التمتع بمستوى معيشي لائق، بما يتفق

مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصةً فيما يتعلق بضمان شروط الصحة والرفاه للأفراد وأسرهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات تشكل إطاراً قانونياً دولياً يؤكد على الطبيعة المتكاملة للحقوق البيئية مع منظومة حقوق الإنسان الأساسية، كما تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الكرامة الإنسانية.

كما أصدرت الجمعية العديد من القرارات في العديد من المجالات البيئية مثل القرار رقم 53/43 المتعلق بحماية المناخ العالمي، والقرار رقم 44/172 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن خطة عمل لمكافحة التصحر. كل هذه القرارات جاءت لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بطريقة غير مباشرة كون أن الإنسان يستمد حياته ورفاهيته من بيئته ، فحماية البيئة هي بالتالي بمثابة حماية حق له.

2.3. 2 منظمة الصحة العالمية WHO

أنشأت عام 1948، وتتمثل المهام الرئيسية لها في مجال البيئة، القيام بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار البيئية المتواجدة في الهواء والماء والتربة والغذاء، إضافة إلى إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان. وفي هذا الإطار قامت المنظمة بإدراج مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر عام 1978 بهدف تحقيق 4 أهداف رئيسية:16

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية والصحة الإنسانية.
- العمل على وضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.

- إعداد البيانات المتعلقة بشأن تأثير المكونات على الصحة والبيئة.

كما تقوم المنظمة بدعم الإستراتيجية العالمية والدولية والوطنية لتحقيق شعار الصحة للجميع، وذلك بتحقيق مياه الشرب النقية، وخدمات صحية منزلية ملائمة، والمناعة ضد الأمراض مثل الدفتيريا والكزاز وشلل الأطفال، وتطبيق البرامج الموسعة للتلقيح ضد العديد من الأمراض المعدية[17].

يتضح من خلال ما سبق أن المنظمة العالمية للصحة لها دور فعال في تعزيز الحق في بيئة نظيفة، من خلال حماية صحة الإنسان من الملوثات المختلفة ومن الأمراض التي يسببها التلوث، وتسعى لحفظ الصحة العامة من خلال المتابعة و العلاج، حيث أن صحة الفرد لا تكتمل بدون بيئة سليمة ونظيفة وخالية من الملوثات المسببة للأمراض.

2.3. 3 منظمة الأغذية والزراعة FAO

تُعنى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بوضع المعايير والمواصفات الفنية الرامية إلى حماية الموارد المائية والتربة والمنتجات الغذائية من التلوث الناتج عن متبقيات المبيدات أو المواد المضافة المستخدمة في حفظ الأغذية. كما تضطلع المنظمة بدور ريادي في مواجهة تحديات التغير المناخي، مستندةً إلى خبرتها المتراكمة في تطوير وتعزيز الممارسات الزراعية والحرجية والسمكية المستدامة، بما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي والحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار مواجهة التغيرات المناخية[18].

لا تصرح المنظمة بشكل مباشر بالحق الإنساني في بيئة نظيفة ، ولكنها تسعى من خلال نشاطاتها إلى تكريس الحق على أرض الواقع وتطبيقه من خلال

حماية المياه والغذاء من التلوث حفاظا على سلامة الفرد من الأغذية الملوثة أوالمعدلة وراثيا وغيرها من الأضرار التي تصيب الإنسان من خلال الغذاء الملوث.

في عام 2024، تتبنى استراتيجية التغذية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) نهجاً مركزاً على الإنسان لتحسين النظم الغذائية ورفع مستويات التغذية، وذلك عبر المحاور التالية[19]:

- متابعة وتنفيذ مخرجات المؤتمر الدولي الثاني للتغذية (2014) وتنظيم فعاليات عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025)، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والشركاء الرئيسيين.
- إجراء ونشر البحوث العلمية المتعلقة بالتغذية، وإصدار الإرشادات والمعايير الغذائية، بما يشمل تقييم المكونات الغذائية والاحتياجات التغذوية والمؤشرات المعتمدة.
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء في رصد الأوضاع التغذوية وتحليل السياسات الزراعية وتنفيذ البرامج ذات الأثر الإيجابي على التغذية.
- تطوير أدوات التوعية والتثقيف الغذائي وتقديم الدعم الفني لبرامج التغذية على المستويين الوطني والمحلي.
- ونلاحظ من خلال الأهداف التي تسعى إليها المنظمة أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأمن الغذائي، والذي يمكن اعتباره من الحقوق البيئية للفرد في العالم، فالغذاء السليم يبدأ من البيئة السليمة.

2.3. 4 منظمة العمل الدولية ILO

تهتم منظمة العمل الدولية بوضع المستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات، وتأخذ هذه المستويات صور اتفاقيات أوتوصيات يصدرها مؤتمر العمل الدولي، ومثال ذلك التوصية الخاصة

بحماية العمال ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.[20]

تعتبر حماية العمال في بيئة العمل من الملوثات التي قد تصيبه وتسبب له أضرار من جراء عمله، مثل عمال مصانع الإسمنت أوغيرها حقا. فحق العامل في بيئة صحية يمارس فيها عمله بات محميا دوليا من خلال منظمة العمل الدولية.

2.3. 5 برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP:

يشكل هذا البرنامج –الذي يعد أحد أبرز مخرجات مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972– آلية قانونية دولية رائدة في تعزيز الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصون هذا الحق. حيث يضطلع البرنامج بمهام متعددة الأبعاد تشمل: تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية البيئية، ووضع التوصيات والمعايير الإرشادية لتوجيه السياسات والبرامج البيئية ضمن المنظومة الأممية. كما يقوم البرنامج بدور محوري في رصد وتوثيق البيانات العلمية البيئية، وإتاحة المعلومات الإيكولوجية للجهات الحكومية والجمهور، وتيسير الحوارات الحكومية الدولية لتنسيق الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وضمان التمتع الفعلي بهذا الحق. إلى جانب ذلك، يلعب البرنامج دورا أساسيا في صياغة وإبرام الاتفاقيات البيئية الدولية والثنائية، مما يعزز الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة.

يضطلع البرنامج أيضاً بمهمة رصد ونشر المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية ذات الأثر الضار على البيئة وصحة الإنسان، مما أسفر عن إنشاء "السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية". كما قام البرنامج بإعداد قائمة إرشادية تهدف إلى وضع تدابير وقائية ضد المخاطر الناجمة عن هذه المواد، وذلك من خلال:

- جمع البيانات العلمية الدقيقة حول خصائص المواد الكيميائية

- تحليل الآثار البيئية والصحية المحتملة
- نشر التوصيات الفنية للتعامل الآمن
- تطوير آليات الإنذار المبكر
- إصدار الدلائل الإرشادية للاستخدام الآمن[21].

يمكن القول من خلال ما سبق أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعى بشكل ضمني لحماية الحق في بيئة نظيفة من خلال حماية البيئة والسعي إلى بذل كل الجهود الممكنة دوليا لتفعيل هذه الحماية من خلال الدعوة لإبرام الاتفاقيات أو البحث في المجال البيئي ونشر المعلومات حول البيئة وما قد يضر بها ووضع التوصيات اللازمة لحماية البيئة والإنسان.

4.خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع آليات التعاون الدولي لحماية الحق الإنساني في بيئة نظيفة ومستدامة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها كما يلي:

4. 1 النتائج:

- الحق في بيئة نظيفة يجمع بين الجانب الشخصي في كون أن الفرد له الحق في وسط عيش آمن من الملوثات، والجانب الموضوعي الذي يضع البيئة ذاتها محل اعتبار كونها ذات قيمة ولابد من صيانة مواردها ونظمها. وهذا ما يجعلنا نقول بأن الإنسان يأخذ حقه في بيئة نظيفة ومستدامة بمجهوده الخاص وهوالمحافظة على البيئة.
- يتميز الحق في بيئة نظيفة ومستدامة بالطابع العالمي نظرا لاشتراكية كل الدول في كوكب واحد، وحماية هذا الحق لايمكن أن يكون إلا من خلال منظومة دولية مشتركة.

- يتجسد الحق في بيئة نظيفة ومستدامة في عدة حقوق فرعية، وهي الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الموارد الطبيعية والحق في المشاركة البيئية والحصول على المعلومة البيئية، وحتى الحق في اللجوء إلى القضاء لحمايته من التهديدات البيئية المختلفة.
- العدلة بين الأجيال في الحصول على الموارد الطبيعية يعتبر حقا لصيقا بالحق في بيئة نظيفة، فالأجيال القادمة لها الحق في الاستفادة من نفس الثروات وبنفس المقدار والقيمة والعيش في نفس البيئة السليمة التي تحصل عليها الأجيال الحاضرة.
- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 البادرة الأولى للإشارة الضمنية لهذا الحق من خلال اعترافه بالحق في الوجود والحياة الصحية، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي يجمع بين البيئة وبين الإنسان حيث سمي بمؤتمر "الأمم المتحدة حول البيئة البشرية". أما مؤتمر ريوفركز على الجانب الآخر للحق في بيئة نظيفة وهوالعدالة بين الأجيال بالعيش في نفس البيئة بكل ثرواتها وسلامتها من الأضرار.
- يمكن اعتبار المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية المنعقد في ستراسبورغ أول مؤتمر يصرح بشكل مباشر بهذا الحق واعتبره حقا من حقوق الإنسان.
- لا يمكن القول بوجود اتفاقية صريحة تكرس هذا الحق إلا أن هناك العديد من الاتفاقيات التي تحمي وتكرس الصور المختلفة التي يتجسد فيها هذا الحق، أهمها الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 الذي يعتبر أن للإنسان الحق في بيئة تسمح له بالحياة الكريمة. كما نجد بروتوكول سلفادور التابع لاتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية ينادي بحق العيش في بيئة صحية وعلى

الدول حماية هذه البيئة. وهناك أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 . واتفاقية Aarhus التي تصرح في مادتها الأولى بأنه على الجميع المساعدة في حماية حق العيش في بيئة نظيفة تضمن الصحة.

- تلعب المؤسسات الدولية دورا بارزا في حماية الحق في بيئة نظيفة ومستدامة ويظهر ذلك من خلال القرارت التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دعوة الدول لعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات البيئية، وأيضا ما تسعى له منظمة الصحة العالمية في تقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار البيئية ووضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة بما يتلائم مع المعايير الصحية، بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة التي تضع المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من الملوثات بما يحقق الأمن الغذائي العالمي. كما نجد أيضا منظمة العمل الدولية التي تهتم بحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات وتعمل على توفير بيئة عمل نظيفة وملائمة.

4. 2 التوصيات:

- لابد من الاعتراف المباشر بالحق في بيئة نظيفة ومستدامة كحق مستقل في القانون الدولي.
- ضرورة تقرير الحماية القضائية الدولية لهذا الحق ليتسنى لكل متضرر أخذ حقه باللجوء إلى القضاء.
- ضرورة تخصيص لجان مستقلة بموجب الاتفاقيات الدولية تحمي الحق في بيئة نظيفة وصحية بشكل مستقل عن بقية الحقوق.

الإحالات والهوامش:

[1] مخلوف عمر، حقوق الإنسان من الجيل الثالث، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 199-200.

[2] ينظر: عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 55، العدد 2، جوان 2018، ص 532.

[3] ينظر: أحمد عبده عبد الخالق و آخرون، حق الإنسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولي والقانون الداخلي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم البيئية، المجلد 46، العدد 03، يونيو 2019، ص 276.

[4] ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 31.

[5] ينظر: زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و القانون الوطني، مجلة آفاق العلوم، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019، ص 256.

[6] بن نجاعي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة و صحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 290.

[7]راجع: المادة 1/25 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الامم المتحدة 10 ديسمبر 1948، بباريس، دخل حيز التنفيذ عام 1976.

[8] بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 294.

[9] محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 24.

[10] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ريو ديجانيرو يونيو 1992، موقع إلكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2024/07/31 للموقع: https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf

[11] مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (ريو + 20)، موقع إلكتروني، تمت الزيارة بتاريخ: 2024/07/31 للموقع: https://ncej.org.jo/ar/?p=18681

[12] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 540.

[13] ينظر: عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 539.

[14] محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص 25.

[15] اتفاقية Aarhus، أبرمت سنة 1998 بين 29 دولة أوروبية، تم التوقيع عليها من قبل 50 دولة، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

[16] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، سنة 1985، ص 69.

[17] بو حزمة كوثر، أثر المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جانعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص 331.

[18] في نفس السياق راجع: : بو حزمة كوثر، مرجع سابق، ص 331.

[19] موقع: منظمة الأغذية و الزراعةالرسمي، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/05 متوفر على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/ar/

[20] بو حزمة كوثر، مرجع سابق، ص 332.

[21]ينظر: عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص–ص 546–547.